التقصير حينئذ من الغالب لان غلقه مع غيبته
مانع للمالك من فتحه لاحتمال ان له فيه شيا
وفيما اذا انقضت والاجاره لبناء او غرس ولم
يختر المستاجر القلع يتخير الموجرين الثلاثه
السابقه في العاريه مالم يوقف والا فيما عدا
التملك ولو استعمل العين بعد المده في غير نحو
اللبس لدفع الدود كما يعلم مما ياتي في الوديعه
لزمه اجرة المثل من نقد البلد الغالب في تلك
المده ولا نظر لما يتجدد بعدها لاستقرار الواجب
بمضيها واستشهد لذلك بقولهم لو غصب
مثليا ثم تلف ثم فقد المثل غرم القيمه ويعتبر اكثر
القيم من حين الغصب الى الفقد فاذا صح هذا
مع ان القيمه لم تجب الا بعد الطلب وقبله الواجب
المثل فهنا اولى لان الوجوب اجرة المثل يستقر
بمجرد الطلب ولو طلب اكثر اها لحمل او ركوب
مثلا ولم ينتفع بها وتلفت في المدة او بعدها
لم يضمنها لان يده يد امانه وتقييده بالربط
ليس قيدا في الحكم بل ليستثنى منه قوله الا اذا
انهدم عليها اصطبل في وقت لا انتفاع
لو انتفع بها فيه لم يصبها الهدم لنسبته
الى تقصير حينئذ اذ الغرض انه لا عذر له كما

بحثه

٥٠٤

بحثه الاذرعي وقيد السبكي ذلك اخذا من تمثيلهم
لما لا ينتفع بها فيه بحتج ليل بشتا بما اذا اعتيد
الانتفاع بها في ذلك الوقت اذ لا يكون الربط
سببا للتلف الا حينئذ ورجح ايضا وتبعه الزركشي
ان الضمان الحاصل بالربط ضمان يد فتصير مضمونة
عليه بعد العدوان لم تتلف لان الربط في وقت
لم يقتدر ربطها فيه وفي محل معروض للتلف تضييع
ولو اكثر ها لم يركبها اليوم ولم يرجع غدا اي فاقامه
بها ورجع في الثالث ضمنها فيه فقط ولانه استعملها
فيه تعديا ولو اكترا عبد العمل معلوم ولم
يبين موضعه فذهب به من بلد العقد الى آخر
فابق ضمنه مع الاجره ولو تلف المال في يد اجير
بلا تعد كثوب استوجر لخياطته او صبغه
بفتح اوله كما يخطه صدر لم يضمن ان لم يتفرد
باليد بان تعد المستاجر يعني كان بحضرته
ويظهر الضبط هنا بما مر في ضبط مجلس الخيار
او احضر منزله وان لم يقعد معه او حمل المتاع
ومشا خلفه لثبوت يد المالك عليه حكما بل
نقل عن قضية كلامهم انه لا بد للاجير عليه وينبغي
حمله على ما اذا له لا بد له وكذا اذا انفرد باليد
بان انتفى ما ذكر فلا يضمن ايضا في اظهر الاقوال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)